

پایگاه نشر آثار و دروس

# سُرُوبِ خَاطِرِ فِقْهٍ



آیت‌الله حاج شیخ محمد تقی پور محمدی

فقه المضاربه

( جلسه صد و پنجاه و ششم )

## الجلسه ۱۵۶

( ۹۸/۰۸/۲۰ )

السابعه: إذا مات المالك أو العامل، قام وارثه مقامه فيما مرّ من الأحكام.

الثامنة: لا يجب على العامل بعد حصول الفسخ أو الانفساخ أزيد من التخليه بين المالك وماله، فلا يجب عليه الإيصال إليه. نعم، لو أرسله إلى بلد آخر غير بلد المالك ولو كان بإذنه يمكن دعوى وجوب الرد إلى بلده. لكنه مع ذلك مشكل. وقوله صلى الله عليه وآله: «على اليد ما أخذت...» أيضا لا يدل على أزيد من التخليه، وإذا احتاج الرد إليه إلى الأجره، فالأجره على المالك، كما في سائر الأموال. نعم، لو سافر به بدون إذن المالك إلى بلد آخر وحصل الفسخ فيه، يكون حاله حال الغاصب في وجوب الرد والأجره وإن كان ذلك منه للجهل بالحكم الشرعي من عدم جواز السفر بدون إذنه.

هذا هو الفرض التاسع من فروض المساله السادسة و الأربعين : و هو أنه لو حصل الفسخ من المالك أو من العامل أو حصل الانفساخ القهري ، فهل يجب على العامل لو كان مسافراً مثلاً في تجاره إرجاع المال إلى البلد و تسليمه للمالك ، أو يجوز له التخليه بين المال و المالك كما هو رأى الماتن(قدس سره) فيما إذا كان المال في البلد ابتداءً حيث لا يجب على العامل بعد الفسخ كما هو المفروض إيصال المال خارجاً إلى المالك حتى في البلد الواحد ؟

جلسه صد و پنجاه و ششم